

128356 - انقلبت به السيارة وماتت زوجته فهل عليه كفارة؟

السؤال

قدر الله سبحانه وتعالى عليّ حادث انقلاب سيارة كنت أقودها بنفسي ، وكانت عائلتي معي في السيارة ، وتوفيت زوجتي على أثر انقلاب السيارة ، وأنا حدثت لي كسور بليغة ، أرجو إفتائي هل علي كفارة صيام أو صدقة ، أو خلاف ذلك ، لقاء وفاة زوجتي في هذا الحادث ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"إذا كنت ما فرطت في سيرك ، ولا في شيء من متطلبات سيارتك ، وأن الحادث حصل ، ووضع سيارتك وصحتك عادي ، فلا شيء عليك ، لعدم ثبوت تسببك في الحادث .

وأما إن كان الواقع تسبب عن شيء مما ذكر فعليك الكفارة ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين ، لقوله سبحانه وتعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ... إلى قوله : فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) النساء/92 ، ولا يجزئ في ذلك الإطعام، وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (22/337) .